



المركز العالمي للوسطية

برعاية صاحب السمو أمير البلاد
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المؤتمر العالمي

منهجية الإفتاء في عالم مفتوح

الواقع الماثل.. والأمل المرتجى

موجبات تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان

الشيخ/ محمد الحسن الددو

9-11 جمادى الأولى 1428هـ - شيراتون الكويت - 26-28 مايو 2007م

للاستفسار: 2663180 - 2663150
الموقع الإلكتروني: www.wasatiaonline.net

مقدمة:

المستقرئ لنصوص هذه الشريعة المباركة يجد أنها إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد – في الأولى والآخرة – وإقامة القسط بينهم ودرء المفاسد والظلم عنهم . والمصالح متحولة لا تقر، متؤثرة بكثير من العوامل المتشابكة ،ومن ثم كان الإفتاء عملية مركبة من العديد من المعطيات ذات الأبعاد الثابتة والمتغيرة ، منها : طبيعة السؤال المطروح ، وحال السائل الذي يوجهه ، والأطر المكتنفة لذلك من عوامل الزمان، والمكان، والأعراف الجارية والعادات المحكمة ، والمقاصد الدافعة ، وهي عوامل تتفاعل كل مرة مع الدليل الشرعي لتنتج فتوى خاصة في السؤال المعروض ، دون أن تعطي قاعدة قانونية تتصف بالعموم والتجريد ، " لأن كل صورة من صور النازلة نازلة مستأنفة لم يتقدم لها نظير ، فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد ، ولو فرض أن أنه تقدم لنا مثلها ، فلا بد من تحقيق كونها مثلها ، وهو نظر اجتهاد " وذلك ما يعكس طرفا من عظم مهمة الفقيه (المفتي) وهو يتعاطى مع الأمانة الكبرى والمسؤولية الضخمة في التوقيع عن الله .

وليت شعري كم وفق ابن القيم حين أسمى كتابه : (إعلام الموقعين عن رب العالمين) ، فإذا كان التوقيع عن عظماء أهل الأرض من الملوك فمن دونهم (ولله المثل الأعلى) أمرا يحسب له حسابه ، فما بالك بالتوقيع عن الله رب العالمين ! .

وكل ذلك يستدعي من الفقيه قدرا من الانتباه وهو يمارس الإفتاء ويتولى أمانة الترجمة عن الله ، فإن الله تعالى هو المفتي ، وقد وصف نفسه بذلك في أكثر من آية (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وهو سبحانه عندما خاطبنا بالوحي لم يجعله بأسلوب واحد ، أو على درجة واحدة ، بل جعل أساليبه متنوعة ، وجعل كثيرا من ألفاظه يحمل

أكثر من معنى ويقبل أكثر من تفسير ، ليدرك أهل كل زمان من معانيه ما لم يدركه السابقون ، ويتكشف لهم من أسراره ما ظل محجبا عمن سلف ، فيأخذوا منه ما يصلح لهم ويتناسب مع نوازلهم وواقعهم ، ويقدم الحلول لمشكلاتهم .

لذلك فلا نستغرب إذا رأينا كثيرا من الآراء والفتاوى التي يأخذ بها العلماء في فترة من الفترات استنادا إلى الاجتهاد المنبني على المصلحة المرتبطة بعوامل الزمان والمكان والأوضاع ... يتغير القول فيها- بتغير تلك العوامل – على ألسنة أولئك العلماء أنفسهم تارة ، أوعلى ألسنة من تحدث موجبات تغيرها في زمانه من أتباعهم تارة أخرى .

وسنحاول فيما يلي الحديث بشيء من التفصيل عن تلك العوامل التي تكتنف الفتوى فتستوجب تغييرها ، مع التركيز على العوامل الثلاثة المذكورة في عنوان البحث (اختلاف الزمان ، والمكان ، والحال) بعد توطئة منهجية عن تعريف الفتوى ، والفرق بينها وبين الحكم ، ووقفة تأصيلية تأسيسية لازمة .

توطئة :

تعريف الفتوى :

أ) كل من (الفتوى، والفتيا) :اسم مصدر من أفتى ، وأما مصدرها الأصلي فهو(الإفتاء) ، قال صاحب اللسان : " والفتوى والفتيا اسمان يوضعان موضع المصدر " ، ولام فعله أصلها ياء ، قال صاحب (المخصص :" وإنما قضينا على ألف أفتى بالياء لكثرة (ف ت ي) وقلة (ف ت و) (١) ، يقال أفتيت فلانا في رؤياه إذا عبَرتها له ، وأفتيته في مسألته أجبته عنها ، وتفاتى القوم : تحاكموا قال الطرماح :

أنخ بفناء أشدق من عدي ومن جرم وهم أهل التفاتي

أي التحاكم . والفتوى ما أفتى به الفقيه (٢)

ب) والفتوى في الاصطلاح : هي الإخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام (٣) .

ومن صفات المخبر بذلك الحكم أن يكون عارفا بدليله ، وإلا فهو مقلد وناقل فقط ، كما أن من مميزات ذلك الإخبار أنه غير مصحوب بالإلزام،

---

(١) لسان العرب لابن منظور (مادة : فتا)

(٢) انظر اللسان ، وصحاح الجوهري (فتا)

(٣)راجع الفروق للقرافي ج ٤ ص ٤٩المكتبة العصرية (في مجلد واحد

فلا يملك المفتي سلطة قهر ولا إكراه ، وإنما غاية عمله بيان حكم الله تعالى ، أما الإلزام فإلى الحكام (القضاة) لا إلى المفتين .

وكثيرا ما حصل الخلط بين الفتوى والقضاء لدى الكثيرين مما يستدعي رسم الحدود الفارقة بينهما كما بينها العلماء .

الفرق بين الفتيا والحكم :

الفروق بين الفتوى والحكم متعددة، ولكنها ترجع إلى اعتبارين أساسيين :

١) اعتبار الحقيقة : فحقيقة الفتيا تختلف عن حقيقة الحكم (أوالقضاء) ، فالفتيا إخبار – كما سبق – والحكم (إنشاء) فتعريفه – عند القرافي – (إنشاء إباحة أو إلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب في ما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا)(١)

"وبيان ذلك بالتمثيل– ولله المثل الأعلى – أن المفتي مع الله تعالى كالمترجم مع القاضي ينقل ما وجده عن القاضي واستفاده منه بإشارة أو عبارة أو فعل أو ترك ، والحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم ينشئ الأحكام والإلزام بين الخصوم ، وليس بناقل ذلك عن مستنيبه ، بل مستنيبه قال له : أي شيء حكمت به على القواعد فقد جعلته حكمي ..." (٢)

٢) اعتبار التوابع :

فنجد أن الفتوى تدخل العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والآداب والجنايات،وتتعلق بشتى أنواع خطاب التكليف :

---

(١) الإحكام للقرافي ص٢٠

(٢) الفروق ج٤ ص ٥٣

(الوجوب ، والاستحباب ، والتحريم ، والكراهة ، والإباحة) ، بينما يقصر مجال الحكم على المعاملات والأحوال الشخصية والجنايات ، ولا تعلق لــه بالمكروهات والمستحبات .

قاعدة تغير الفتوى

هذا أوان الشروع في المقصود من الحديث عن قاعدة تغير الفتــوى بتغيــر موجباتها(وقد وردت في مجلة الأحكام العدلية بلفظ " لا ينكر تغير الأحكــام بتغير الزمان " ، ولعلنا قبل أن نخطو في درب التفصيل ، نقف لوضع لبنــة التأسيس في شكل إعادة للنقاش حول ما يبدو مسلما فـــي العنــوان (تغيــر الفتوى ...) فلعل هناك من يرى أن الأمر (من حيث المبدأ) يحتــاج إلـــى نقاش .

أصل تغير الفتوى :

المتتبع لما كتب حول هذه القاعدة يلاحظ أن العلماء اعتمدوا في الاســتدلال لها على السنة بالأساس فلا يكادون يذكرون لها دليلا من القرآن ، إلا قلــيلا [١] ، وإن كان المتمعن يدرك أن هناك آيات كثيرة من القــرآن تــدل لهــذه القاعدة بوجه واضح ، ونحن نذكر بعضها فيما يلي :

من القرآن :

– من الآيات التي تدل على تغيرالفتوى بتغير موجباتهــا قــول الله تعــالى :(وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا) [٢]

ومعنى ذلك أن زوج المرأة الذي طلقها" أحق بردتها في عدتها إذا كان مراده بردتها الإصلاح والخير" [٣]فإن " أراد ضرار المراجعة برجعته (حكــم لـــه

---

[١] انظر إعلام الموقعين ج ٣ (عند استدلال المؤلف على أ، " العبرة بالقصد لا بالألفاظ) .
[٢] البقرة ٢٢٨
[٣] تفسير القرآن العظيم – ابن كثير ج ١ ص ٦٠٩

بذلك) وكان آثما بريائه ومقدما على ما لم يبحه الله له ، والله ولي مجازاته في ما أتى من ذلك "[1] ،

وإنما يحكم له بالظاهر ويوكل إلى نيته في الباطن في حال ما إذا لم ينكشف مراده ويبد منه قصد الإضرار وإلا بأن علم منه ذلك فلا يقر على الرجعة كما يقرره الإمام القرطبي بقوله :

" الرجل مندوب إلى المراجعة ولكن إذا قصد الإصلاح بإصلاح حاله معها ، وإزالة الوحشة بينهما ، فأما إذا قصد الإضرار وتطويل العدة والقطع بها عن الخلاص من ربقة النكاح فمحرم لقول الله تعالى : (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا)[2]، ثم من فعل ذلك فالرجعة صحيحة ، وإن ارتكب النهي وظلم نفسه ، **ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلقنا عليه**[3].فالآية دليل على أن النيات والمقاصد لها تأثير في الأحكام ، ومن ثم فهي دليل على أنه قد تختلف أحكام الأعمال باختلاف النيات والمقاصد الدافعة إليها .

_ ومن الآيات الدالة على هذا المعنى قول الله تعالى : (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا)[4] ، فإن في الآية تصريحا بمفهوم (فأمسكوهن بمعروف) التي ذكرت قبلها، إذ الضرار ضد المعروف [5]والمرجع في ذلك هو قصد الزوج ،فدار الحكم معه أمرا، ونهيا.

- ومن أدلة هذه القاعدة أيضا : قول الله تعالى : (من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار) [3]، فالوصية أمر مطلوب وقد جاء الحض عليها في عدد من النصوص ، ولكن هذا الحض ينقلب إلي نهي عندما يكون قصد الموصي أن يضر بالورثة .

---

[1] تفسير ابن جرير الطبري ج ٤ ص ٥٣٠
[2] البقرة : ٢٣١
[3] الجامع لأحكام القرآن – القرطبي ج ٣ ص ١٢٣
[4] البقرة ٢٣١
[5] التحرير والتنوير – ابن عاشور ج ٢ ص ١٢٣
[3] النساء :١٢

ويقع ذلك بعدة وجوه :

- "أن يوصي بأكثر من الثلث .
- أن يقر بكل ماله أوبعضه لأجنبي
- أن يقر على نفسه بدين لا حقيقة له
- أن يقر بأن الدين الذي كان له على غيره قد استوفاه ووصل إليه
- أن يبيع شيئا بثمن بخس أو يشتري شيئا بثمن غال ،

كل ذلك بقصد الإضرار.

- أن يوصي بالثلث لا لوجه الله ، ولكن لتنقيص حقوق الورثة [٤] . ولا يخفى أن الإضرار المنهي عنه (في بعض هذه الصور) ليست له مظاهر خارجية ، وإنما هو منحصر في القصد الدافع إلى الإيصاء (كما في المثال السادس) فالصورة الظاهرة تنطبق عليها أوصاف الوصية المشروعة ، ولا شيء يصرفها إلى دائرة الحظر غير القصد والنية .

ويسوغ الاستدلال لهذه القاعدة بعدد من الآيات التي ذكر كثير من المفسرين أنها من قسم الناسخ والمنسوخ ، وليست كذلك في الواقع ، وإنما لكل منها مجال تعمل فيه

ومن ذلك آية التخفيف في مواجهة الكفار بالمعركة (الآن خفف الله عنكم ...) [١] بعد الأمر بمصابرة الواحد للعشرة ، (في سورة الأنفال ، ومثل ذلك آيات الصبر والصفح والعفو والإعراض عن المشركين ، مما اعتبر كثير من المفسرين أنه منسوخ بآية السيف ، والحق أن لهذه الآيات وقتها ومجالها ولآية السيف وقتها ومجالها ، ولهذا جعله السيوطي من قسم المنسأ لا من قسم المنسوخ [٢]

---

[٤] تفسير الرازي ج ٥ ص ٩٧

[١] الأنفال :٦٦

[٢] الإتقان ج٢ ص ٤٥ ، وراجع عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي ص ٧٣ و ٧٦

فقد قال في الإتقان بعدما ذكر قسمين من أقسام النسخ : " وثالثها ما أمر به لسبب ثم يزول ، كالأمر – حين الضعف والقلة – بالصبر والصفح ثم نسخ بإيجاب القتال ، وهذا في الحقيقة ليس نسخا بل هو من قسم (المنسأ) كما قال تعالى : (أوننسئها) فالمنسأ الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون ، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى ، وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآية في ذلك منسوخة بآية السيف ، وليس كذلك ، بل هي من " المنسأ"،وإنما النسخ : الإزالة للحكم حتى لا يجوز امتثاله .[٣]

من السنة :

لا يعوز الباحث أن يجد في السنة أصلا واضحا لهذه القاعدة ، ونحن نكتفي من ذلك بالأمثلة التالية :

- ومن أوضحها دلالة على ما نحن فيه حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري وغيره قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة ، وبقى في بيته منه شيء " . فلما كان العام المقبل قالوا " يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي ؟ قال : كلوا وأطعموا وادخروا ، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها " [١] .

وورد بلفظ : " إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت " والمقصود بها القوم الذين وفدوا على المدينة .

وهو مثال واضح لتغير الفتوى بتغير الأحوا ل فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحي لعلة طارئة هي حاجة الناس لتلك

[٣] المصدر السابق (الصفحة نفسها)
[١] صحيح البخاري , كتاب الأضاحي وما يتزود منها , باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي , الحديث رقم ٥١٤٣

اللحوم يوم أن كان بالناس جهد ، فلما زالت تلك العلة زال معها النهي عن الادخار .

وقد يشتبه على بعض الناس رفع الحكم لزوال علته مع النسخ . وقد أوضح الإمام القرطبي الفرق بينهما وهو أمر مهم في التأصيل لتغير الفتوى ، فقال :

"اعلم أن المرفوع بالنسخ لا يحكم به أبدا، والمرفوع لارتفاع علته يعود الحكم لعود العلة، فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون ، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا لتعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم." [١] ، بل لو لم تسد الحاجة إلا بتفرقة الجميع للزم عدم الإمساك ولو لليلة واحدة كما قال ابن حجر [٢]

- ومن أدلة هذه القاعدة أيضا: أنه صلى الله عليه وسلم سئل في أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال ، فكان من إجاباته : " أفضل الأعمال الإيمان بالله ، ثم الجهاد في سبيل الله ، ثم حج مبرور "[٣] ، ومنها : أفضل الأعمال : الصلاة لوقتها ، وبر الوالدين ، والجهاد في سبيل الله " [٤] وقال لأبي الدرداء : " ألا أنبئكم بخير أعمالكم ؟... ذكر الله " [٥] ، وقال لأبي أمامة " عليك بالصوم فإنه لا مثل له " [٦]

وقد فهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى فكانت لهم فتاوى معروفة وأحكام ، تجسد هذه القاعدة ، وسنعرض أمثلة منها في حديثنا عن عوامل تغير الفتوى في الصفحات التالية :

---

[١] تفسير القرطبي ج١٢ ص ٤٨

[٢] فتح الباري ج١٢ ص ١٢٠

[٣] صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب من قا ل إن الإيمان هو العمل

[٤] صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل الصلاة لوقتها .

[٥] انظر صحيح الترغيب والترهيب ، باب الترغيب في الإكثار من ذكر الله

[٦] أخرجه الطبراني في الكبير ، رقم الحديث ٤٩٦

عوامل تغير الفتوى

العوامل المؤثرة في الفتوى كما ذكر أهل العلم ترجع إلى خمسة أمور، أكثر من فصلها وتحدث عنها بشكل واضح هو الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين ، وقد عقد لها فصلا عظيما بعنوان :

(فصل في تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة ، والأحوال، والنيات ، والعوائد).

وقدم له بجمل بديعة أخذت مأخذها من نفوس العلماء :(هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة ، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة – التي في أعلى رتب المصالح – لا تأتي به ، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ورحمة كلها ، ومصالح كلها ،وحكمة كلها ،فكل مسألة خرجت عن العدالة إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل " [1] ، وهذا الذي قرره ابن القيم بمستوى عال من الوضوح قرره – بمستوى ما – علماء محققون في المذاهب الأخرى مثل الإمام القرافي المالكي في كتابيه " الإحكام ""والفروق " والعلامة ابن عابدين الحنفي في رسالته " نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف .

وفيما يلي نتحدث عن أهم هذه العوامل المؤثرة في الفتوى .

[1] إعلام الموقعين ج٣ ص ١٤ - ١٥

العامل الأول : تغير الزمان :

من أشهر عوامل تغير الفتوى : تغير الزمان ، وإن كان المقصود بهذه العبارة يحتاج إلى شيء من التأمل .

معنى تغير الزمان :

ولعلنا حين نتحدث عن تغير الزمان إنما نتحدث عن تغير بعض العوامل الدائرة في فلكه كعوائد الناس وأخلاقهم وأنماط عيشهم المتجددة ومصالحهم المتصلة بذلك والمنبثقة عنه ، أما الزمن نفسه فلا يتغير فهو كما قال الشاعر:

(وما الدهر إلا خيط فجر وليله)....يجران من شخص الفتى بانتقاله

وقد فطن لهذا المعنى أحدهم فقال :

شكوت من الدهرالغضاضة ضلة .....وما أنت فيه اليوم ليس من الدهر

وذلك ما يكشف طرفا من التداخل الكبير الحاصل بين هذه العوامل التي نتحدث عنها.

وسنضرب فيما يلي بعض الأمثلة لتغير الفتوى بتغير الزمان في عهد الصحابة الكرام رضي الله عنهم .

تغيرالفتوى في زمن الصحابة :

جمع القرآن وكتابة المصحف :

ونبدأ بهذه القضية العظيمة الممتدة التأثير ، على مـــر العـــصور الـــضاربة بأطنابها على جنبات كيان هذه الأمة العقدي والمعنوي ، وهي المتعلقة بجمع القرآن وكتابة المصاحف ، ذلك أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفقوا على جمعه وليس ثم نص على جمعه ، بل قال بعضهم – في البداية– كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟،فروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال : " أرسل إلي أبو بكر رضي الله عنه بعد مقتل أهل اليمامة ، وإذا عنده عمر رضي الله عنه ، فقال أبوبكر: (إن عمر أتاني فقال) : إن القتل قد استحر بقراء القرآن يوم اليمامـــة ، وإنـــي أخـــشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن ، قال : فقلت له : كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي : هو والله خير، فلم يزل يراجعني في ذلك حتى شـــرح الله صدري له ، ورأيت فيه الذي رأى عمر[1] فتتبعه زيد بن ثابت فجمعـــه بأمر أبي بكر، حتى كان عهد عثمان فتجددت حال أخرى، وهي كمـــا فـــي البخاري عن أنس أن حذيفة بن اليمان كان يغازي أهل الشام وأهل العـــراق في فتح أرمينية وأذربيجان فأفزعه اختلافهم في القرآن فقال لعثمان : يا أمير المؤمنين !أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلفـــت اليهـــود والنصارى ، فأرسل عثمان إلى حفصة (وهي من كانت عنده الصحف التي جمع فيها القرآن) أرسلي إلي بالصحف ننسخها في المصاحف ثـــم نردهـــا عليك ، فأرسلت حفصة بها إلى عثمان فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت وإلى

[1] صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب جمع القرآن ، وانظر الاعتصام للشاطبي ص ٣٩٨

عبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأمرهم أن ينسخوا الصحف في المصاحف ...ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ، بعث عثمان في كل أفق بمصحف من تلك المصاحف التي نسخوها ، ثم أمربما سوى ذلك أن يحرق[١] . ولايخفى أن هذا العمل لم يرد به نص ولكن الصحابة رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشارع قطعا ، وقد اقتضاها زمانهم فصاروا إليها بتوفيق من الله

عقوبة شارب الخمر:

ومما تغيرت فيه فتواهم لاختلاف الزمن والحال : عقوبة شارب الخمر فإنها لم يكن فيها على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد مقدر ، وإنما جرى الزجر فيها مجرى التعزير ، ولما انتهى الأمر إلى أبي بكر رضي الله عنه قرره على طريق النظر بأربعين ، ثم لما انتهى الأمرإلى عثمان رضي الله عنه وتتابع الناس جمع الصحابة رضي الله عنهم فاستشارهم ، فقال علي رضي الله عنه : من سكر هذى ومن هذى افترى فأرى عليه حد المفتري[١].

وحسبنا هنا أن الصحابة رضي الله عنهم لم يثبت عندهم شيء في تحديد عقوبة الشارب ، ولوثبت عندهم لم يحتاجوا إلى المشاورة فيه ، وإلى استعمال الرأي بالقياس على القاذف ، وإذ لم يثبت لديهم نص ملزم فقد تغير حكمهم واختلفت فتواهم بتغير الزمن ، واختلا ف الأحوال ، ويوضح ذلك الروايات التي تقول إن عمر رضي الله عنه جلد أربعين ، ثم ستين ، ثم ثمانين ، كلما رأى الناس لا ينتهون ولا يزدجرون .

---

[١] صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن
[١] موطأ الإمام مالك ، باب حد الخمر

مقدار زكاة الفطر:

ونأخذ مثالا آخر مما تغيرت فيه الفتوى في عهد الصحابة بسبب تغير بعض موجباتها المرتبطة بالزمن ، فمن ذلك : فتواهم في مقدار زكاة الفطر، فمن المعلوم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط [٢] ، ولكن صح عن عدد من الصحابة أنهم رأوا في زمنهم نصف صاع من قمح يعدل صاعا من تمر أو شعير ، فأخرجوا نصف صاع من القمح زكاة فطرهم .

روى البخاري وغيره عن أبي سعيد الخدري قال :" كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أوصاعا من تمر ، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من أقط ، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال إني لأرى مدين – أي نصف صاع – من سمراء الشام – يعني القمح – تعدل صاعا من تمر، فأخذ الناس بذلك ،[١] فأجازوا إخراج نصف صاع من القمح مع أن المنصوص عليه غير ذلك ، لما لاحظوا غلاء ثمن القمح في زمنهم مقارنة مع الأطعمة الأخرى مثل الشعير والتمر، من باب المعادلة في القيمة [٢]

فتوى عمرفي طلاق الثلاث :

ومن فقه عمر بن الخطاب رضي الله فيما نحن بصدده أنه جعل طلاق الثلاث في كلمة ناجزا سياسة منه وعملا بما رءاه مناسبا لزمنه قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "ومن ذلك إلزامه – يقصد عمر– للمطلق ثلاثا بكلمة واحدة بالطلاق ، وهو يعلم أنها واحدة .

---

[٢] صحيح البخاري : كتاب الزكاة ،باب فرض صدقة الفطر،ومسلم :باب زكاة الفطر على المسلمين ...
[١] صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب صاع من زبيب
[٢] راجع عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية للدكتور القرضاوي ص ٩٢

ولكن لما أكثر الناس منه رأى عقوبتهم بإلزامهم به .

ووافقه على ذلك رعيته من الصحابة .

وقد أشار هو إلى ذلك ، فقال : " إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة ، فلو أنا أمضيناه عليهم ؟ فأمضاه عليهم"[٣] ليقلوا منه فإنهم إذا علموا أن أحدهم إذا أوقع الثلاثة جملة واحدة وقعت ، وأنه لا سبيل له إلى المرأة : أمسك عن ذلك .

فكان الإلزام به عقوبة منه لمصلحة رآها ، ولم يكن يخفى عليه أن الثلاث كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر تجعل واحدة ، بل مضى على ذلك صدر من خلافته ، حتى أكثر الناس من ذلك ، وهو اتخاذ لآيات الله هزوا ،فلما أكثر الناس من ذلك عاقبهم به .[١]

ثم إنه ندم على ذلك قبل موته رضي الله عنه [٢].

وسهم المؤلفة قلوبهم :

ومثال آخر يظهر فيه تأثير عامل الزمان ،نسجله من فتاوى عمر رضي الله عنه ، وهو أنه رضي الله عنه لم يعط المؤلفة قلوبهم نصيبا من الزكاة مع أن سهمهم ورد في القرآن ، وقال : إن الله أعز الإسلام وأغنى عنهم ، وليس ذلك إسقاطا دائما لهذا السهم ،ولا نسخا له ، فإن النسخ قد انقطع بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، بل كل ما في الأمر أن عمرلم ير حاجة إلى التأليف في عهده ،" وتقرير الحاجة إلى التأليف أو عدمها ،واختيار من ينبغي أن يتألف أمر فيه للنظر مجال وللفكرفيه مسرح ، وهو صالح لأن تتغير فيه الفتوى من زمان إلى زمان ومن حال إلى حال .

التابعون على الأثر:

---

[٣] أخرجه أحمد في مسند ابن عباس

[١] انظر مسند الإما م أحمد (مسند ابن عباس)

[٢] الطرق الحكمية ص ١٦

وقد أخذ هذا الفقه عن الصحابة تابعوهم بإحسان ،وانداح العمل به بين العلماء في العصور المختلفة .

القاعدة العمرية الخالدة:

فقد أثرعن عمر بن عبد العزيز في هذا الأمر قاعدته الذهبية المشهورة التي اشتهرت في كتب القضاء :" تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور"[١] ، وسنشير إلى بعض الأمثلة من عمله لاحقا .

وإعمال قاعدة : (تغير الفتوى لتغير موجباتها) هو ما جعل كثيرا من الفقهاء في المذاهب يخالفون أئمة المذهب لطرو أمور متجددة لم تكن في زمن الأئمة .

فتوى الصاحبين:

من ذلك أبا حنيفة رضي الله عنه كان يجيز شهادة مستور الحال اكتفاء بالعدالة الظاهرة ، إلا أن صاحبيه – أبا يوسف ومحمدا – منعا ذلك في عهدهما لانتشار الكذب بين الناس.

ويقول علماء الحنفية في مثل هذا النوع من الخلاف بين الإمام وصاحبيه : إنه اختلاف عصر وزمان ، وليس اختلاف حجة وبرهان !

وقد خالف المتأخرون من علماء الحنفية ما نص عليه أئمتهم والمتقدمون منهم في مسائل عديدة ، وألف في ذلك علامة المتأخرين منهم " الشيخ ابن عابدين " رسالته الشهيرة : " نشر العرف " وذكر في هذه الرسالة : " أن كثيرا من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله ، أو لحدوث ضرورة ، أولفساد أهل الزمان ، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا ، للزم منه المشقة والضرر بالناس ، ولخالف قواعد الشرع المبنية على التخفيف والتيسير ، ودفع الضرر والفساد ،لهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد

---

[١] تبصرة الحكام – ابن فرحون ٢٨٢

– إمام المذهب – في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه ، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذا من قواعد مذهبه[١].

وفي المذهب المالكي :

نجد العلامة أبا العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ينبه في كتابيه "الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام " و" الفروق " على وجوب تغير الحكم إذا كان مبنيا على عادة تغيرت ، أو عرف لم يعد قائما .

ولعل هذا ماجعل أهل الأصول ينصون على أن المجتهد الحي أولى بالتقليد من المجتهد الميت لأن المجتهد الحي يتجدد في زمنه من الأمور ما يقتضي مراجعة الاجتهاد ، والميت لا يمكنه ذلك ، ومن المحتمل أن تتغير فتواه لو كان حيا .بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك فقالوا : " إذا استفتى العامي العالم في نازلة فأفتاه ، ثم نزلت مثل تلك النازلة بالعامي مرة أخرى ، فهل يكتفي بسؤاله الأول ويستعمل الفتوى السابقة – لأنه على الظاهر قد ساغ له ذلك ، ولو كلف السؤال كل مرة لشق عليه ذلك ، وهذا إذا كانت المسألة بعينها وما لا إشكال فيه على أحد – أم لا بد أن يسأل من جديد لأنه يعمل باجتهاد ذلك الفقيه ، ولعل اجتهاده في وقت ما أفتاه قد تغير عما كان أفتاه به في ذلك الوقت ،

قال أبو الوليد الباجي : " ولعله الأصح " [٢]

وقد رجع عدد كبير من أهل العلم عن كثير من الفتاوى مع تغير الزمن.

مالك رحمه الله :

منهم الإمام مالك رحمه الله فقد رجع عن مائة وبضع وتسعين مسألة في المدونة والعتبية فقط،ومنها الممحوات ، وهي ثمان مسائل أمر بمحوها لتغير اجتهاده فيها .

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ١٢٥ ، وانظر : شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان ص٩٨ -٩٩

(٢) الإشارة في أصول الفقه ص ١٩

ومن تغير الفتوى عند أتباعه:

كما رجع عدد من علماء مذهبه – كغيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى – عن فتاوى كان الإمام يفتى بها،لتجدد موجبات تستوجب ذلك في زمانهم .

مسائل عبد الحميد :

فعبد الحميد الصائغ حلف بالمشي إلى مكة راجلا أن لا يفتي بمذهب مالــك في ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : التدمية البيضاء وهي : إذا وجد ميت (حيث لا لوث) يجود بنفسه ، فقال : دمي عند فلان ووجد الشخص الذي نسب إليه دمه غير متلبس بما يدل على ذلك ، فهذه هي التدمية البيضاء لخلوها من اللوث [١]، وفتوى مالك فيها أن الدعوى على أصلها ، فيمكن أن يعتمد عليها في القسامة. وتقابلها التدمية الحمراء وهي التي فيها لوث بأن يوجد المدعى عليه متلطخا بالدم ، أو بيده آلة قتل ، ونحو ذلك ، فهذه لا إشكال في القسامة عليها .

أما لأولى فلم يقل بجواز القسامة عليها غير مالك رحمه الله وقد أقسم عبدالحميد أن لا يفتي فيها بمذهبه فيها ، ولذالك سبب ، وهو أنه كان لعبد الحميد جار يهودي غني ، وليس له وارث ، وكان عبد الحميد يحسن إليه لحق الجوار، فمرض اليهودي ، فلما أشرف على الموت أتاه عبد الحميد فقال : إني جار لك وقد أحسنت إليك ، وأنت ميت الآن ولا يرثك أحد فما رأيك أن توصي لي بثلث مالك ؟ تجعله قربة وأنتفع به ؟، فقال : هات الشهود فأتى عبد الحميد بشاهدين ، فلما أتيا إلى اليهودي وجداه في النزع فقال : "

[١] انظر في تعريف التدمية البيضاء ومذهب المالكية فيها شرح العلامة زروق على رسالة ابن أبي زيد ص ٢٢٣.دارا لفكر

دمي عند عبد الحميد " . وقد كان كذب اليهودي مكشوفا للشاهدين ، غير أن عبد الحميد بعد ذلك حلف لايوافق مالكا في التدمية البيضاء .

المسألة الثانية : خيار المجلس فقد كان مالك لا يرى الأخذ به (ومثله أبو حنيفة) ويرى أن التفرق المقصود في الحديث هو التفرق بالأقوال ،ومذهب جمهور أهل العلم الأخذ بخيار المجلس لحديث ابن عمر وحديث عبد الله بن عمرو وغيرهما من الأحاديث التي فيها التصريح بخيار المجلس ، فحديث ابن عمر رضي الله عنه ورد فيه (مرفوعا) : "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " [١]، وفي حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر خيار المجلس فقال : ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله . [٢]

وقد حصلت لعبد الحميد قضية من هذا القبيل ثم ندم في المجلس، وكان يفتي بمذهب مالك في المسألة فأراد أن يأخذ خيار المجلس فلم يمكن من ذلك ، فأقسم بالحج حافيا ألا يفتي بمذهب مالك في مسألة خيار المجلس .

المسألة الثالثة : جنسية القمح مع الشعير فإن مالكا رحمه الله كان يرى أن القمح والشعير جنس واحد في الزكاة ، وفي الربا ، وغير ذلك ، وقد نظر عبد الحميد فوجد أن الشعير في زمانه علف للدواب ، وأن القمح هو غذاء الناس وهوأفضل المطعومات فأقسم ألا يفتي بمذهب مالك في هذه المسألة ، ولذلك سميت هذه المسائل ب(الحَميديات) ، وقد نظمها بعضهم فقال :

عبد الحميد خالف الإماما   لدى ثلاث هاكها نظاما
جنسية القمح مع الشعير   تدمية بيضا بلا نكير
ترك خيار مجلس وقد حلف   بالمشي لا يفتي بقول من سلف

---

(١) أخرجه البخاري في كتلب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده ، ومسلم في باب الصدق في البيع والبيان
(٢) أخرجه أبو داود في باب خيار المتبايعين .

أي لا يفتي بقول مالك في هذه المسائل الثلاث .

وابن أبي زيد :

ومثل ذلك ما حصل للإمام أبي محمد بن أبي زيد القيرواني فإنه لما احتاج في زمنه إلى أن يتخذ كلبا للحراسة – بسبب ما كان يتهدد أهل السنة في أيامه من المبتدعة – اتخذه فقيل له : لقد أفتى مالك بحرمة اتخاذ الكلب للحراسة ، فقال : رحم الله مالكا لو كان في زماننا لاتخذ أسدا ضاريا .

وللشافعي مذهبان :

ومن أوضح الأمثلة وأشهرها في تغير الرأي والفتيا ما اشتهر بين العلماء من أنه كان للإمام الشافعي رحمه الله مذهبان : مذهبه القديم ، ومذهبه الجديد ، فمذهبه القديم عندما كان بالعراق ، ومذهبه الجديد عندما استقر بمصر فغير اجتهاده (وهنا يتداخل عاملا الزمان والمكان).

وفي المذهب الحنبلي :

نالت هذه القاعدة من التأصيل والتوضيح على يد بعض أعلام هذا المذهب كابن القيم وشيخه ما لم تنله على يد أحد آخر (وقد تقدم طرف من ذلك).

العامل الثاني : اختلاف الأمكنة :

ومن العوامل المؤثرة في الفتوى اختلاف الأمكنة فإن بعض الأحكام قد يتعلق بمعان تختلف من مكان إلى مكان ، كما أن مخاطبة الناس وأسلوب توصيل المعاني إليهم أمر ينبغي أن يؤخذ فيه اختلاف الأمكنة بعين الاعتبار، ولذلك شواهد واضحة من فهم سلف هذه الأمة ، منها: أن عبد الرحمن بن عوف– رضي الله عنه– لما أراد عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– أن يحدث الناس في الحج يوم عرفة في أمر خطير من أمور سياسة الأمة – ليبين لهم

شأن الخلافة ، وكيف بويع أبو بكر، وكيف عهد إلى عمر ، ومن سـيتولى الخلافة بعد عمر– أتى عمر فقال : لا تفعل ، إنك في الموقف يغلب عليـك رعاع الناس ،فلا تتكلم بهذا حتى ترجع إلـى دار الـسنة (أي المدينـة) فتخلص بالمهاجرين والأنصار فقل ما شئت ، فحينئذ ينزل الكلام على منازله ، ويوضع في مواضعه ، فتنازل عمر رضي الله عنه عن رأيه ، فلما جـاء المدينة قال ابن عباس فغدوت إلى المنبر فجلست عنده لأكون أول السامعين ، فقام عمر على المنبر فخطب خطبته المشهورة في الصحيحين وغيرهما .

وهذه بعض الأمثلة لما تغيرت فيه الفتوى أو اختلفت فيه أقوال العلماء بنـاء على اختلاف الأمكنة :

جنس زكاة الفطر:

من ذلك زكاة الفطر:فإن إلنبي صلى الله عليه وسلم : {فـرض صـدقة الفطـر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط }[١]

وقد كانت غالب قوت أهل المدينة ، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم ، كمن قوتهم الذرة والأرز أو التين أو غير ذلـك مـن الحبوب ، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحـم والـسمك أخرجـوا فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان ، هذا قول جمهور العلماء ، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره (كما قال ابن القيم)؛ إذ المقصود سد خلة المساكين يـوم العيـد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم ، وعلى هذا فيجزئ إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث ،وإنما نص على تلك الأنواع المخرجة لأن القوم لم يكونوا يعتادون اتخاذ الأطعمة يوم العيد ، بل كان قوتهم يوم العيد كقوتهم سائر السنة ؛

[١] هو في الصحيحين (وسبق تخريجه)

ولهذا لما كان قوتهم يوم عيد النحر من لحوم الأضاحي أمروا أن يطعموا منها القانع والمعتر [١]

وصاع التمر في المصراة:

ومن الأمثلة التي لاختلاف الأماكن علاقة بما يقال فيها : مسألة المصراة فإن النبي صلى الله عليه وسلم نص فيها على رد صاع من تمر بدل اللبن ، فقيل : هذا حكم عام في جميع الأمصار ، حتى في المصر الذي لم يسمع أهله بالتمر قط ولا رأوه ؛ فيجب إخراج قيمة الصاع في موضع التمر ، ولا يجزئهم إخراج صاع من قوتهم ، وهذا قول أكثر الشافعية والحنابلة ، وجعل هؤلاء التمر في المصراة كالتمر في زكاة التمر لا يجزئ سواه ، فجعلوه تعبدا ، فعينوه اتباعا للفظ النص ، وخالفهم آخرون ، فقالوا : بل يخرج في كل موضع صاع من قوت ذلك البلد الغالب ؛ فيخرج في البلاد التي قوتهم البر صاع من بر ، وإن كان قوتهم الأرز فصاع من أرز ، وإن كان الزبيب والتين عندهم كالتمر في موضعه أجزأ صاع منه ، وهذا هو الصحيح.

قال القاضي أبو الوليد : روى ابن القاسم أن الصاع يكون من غالب قوت البلد ، قال صاحب الجواهر ، بعد حكاية ذلك : ووجهه أنه ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث صاع من طعام ؛ فيحمل تعيين صاع التمر في الرواية المشهورة على أنه غالب قوت ذلك البلد .

قال ابن القيم رحمه الله "ولا ريب أن هذا أقرب إلى مقصود الشارع ومصلحة المتعاقدين من إيجاب قيمة صاع من التمر في موضعه [١]

---

(١) إعلام الموقعين ج ٣ ص١٦٣

(١) المرجع السابق ص ١٦٤

عدم إقامة الحد في أرض الغزو

ومن الأمثلة المشتملة على اعتبار اختلاف المكان : ما ورد من النهي عن إقامة الحدود في الغزو ، وقد (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قطع الأيدي في الغزو) [٢] فهذا حد من حدود الله تعالى ، وقد نهي عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا كما قاله عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم ، وقد نص أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو[٣]، وقد { أتى بشر بن أرطاة برجل من الغزاة قد سرق مجنه فقال : لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تقطع الأيدي في الغزو لقطعت يدك } [٢]

العامل الثالث :اختلاف الأحوال:

عمل المفتي أشبه شيء بعمل الطبيب فكما أن الطبيب لا يعطي الدواء للمريض حتى يفحصه ويعرف حالته الصحية وتأثيرات الدواء المحتملة عليه ، فكذلك الفقيه قبل أن يعطي فتواه للسائل يحتاج إلى أن يعرف حاله حتى تكون فتياه محققة للمصلحة المرادة للشارع ، ذلك أن المستفتين يختلفون اختلافا كبيرا ، من وجوه متعددة ، منها :

- الدوافع :

فمن المعلوم أن المستفتين تختلف دوافعهم إلى السؤال اختلافا كبيرا، فمنهم من يسأل بغرض التعلم لا أكثر، ومنهم من يسأل لإبراز نفسه ولفت الانتباه إليه، ، ومنهم من يسأل لإحراج المفتي ومحاولة إفحامه ...

١) والأوصاف :

---

[٢] أخرجه أبوداود في الحدود ، باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع .
[٣] إعلام الموقعين ج٣ ص١٥٣
[٢] سنن أبي داود ، باب في الرجل يسرق في الغزو... (الحدود).

كما تختلف أوصافهم اختلافا كبيرا فمنهم الصحيحوالسقيم، ومنهم الشيخ والشاب، ومنهم الغني والفقير ، ومنهم المقيم والمسافر.

٣)القرائن :

هذا مع القرائن والأمارات الحافة بكل سائل ، فمن السائلين من تلوح عليه سيما التقوى وأمارات الصلاح ، ومنهم من يظهر عليه غير ذلك ...

ومعرفة ما يناسب كل حالة بمفردها هوالحكمة فإن الحكمة هي وضع الشيء في محله المناسب ، ومن أجل ذلك سميت السنة حكمة لأنها يتضح فيها هذا المعنى تمام الاتضاح

وبناء على تلك المعرفة يصدر المفتي فتياه في كل حالة بما يناسبها .

وهذا يستدعي منا الإشارة إلى أن الفتاوى باعتبار متعلقها قسمان :

القسم الأول :فتوى الأعيان :

وهي التي يسأل عنها أفراد فلا يسع المفتي أن يجيب عنها حتى يعرف أهم الأمورالمتعلقة بالسائل مما له تأثير في الفتوى ، وهي كما ذكر ابن فرحون (إذا أتاك مستفت فلا تفته حتى تسأله عن بلده ومذهبه وواقعه) فهذه أمور لا بد منها لأن الفتوى كما قال الشاطبي مؤلفة من قضيتين : كبرى شرعية، وصغرى واقعية ، وكل حكم شرعي مؤلف من قضيتين ، قضية كبرى شرعية وهي الدليل ، وقضية صغرى واقعية وهي الواقع الذي حصل ، وأكثر ما تتباين فتاوى الفقهاء بسبب اختلاف تصورهم للنازلة والواقع ، ومن ثم يختلفون في المسألة (مثلا) هل هي من باب الشهادة أو من باب الرواية ، هل هي من البيوع أو من الإجارات ، هل هي من الإجارة أومن الجعالة .

ذلك أن المفتي حين يصدر فتواه دون مراعاة لحال السائل التي تشكلها مجموعة من المتغيرات منها المتعلق بشخصه ، ومنها المتعلق ببئته ومكانه

وواقع الناس من حوله فإنه قد يحدث بذلك فوضى ويؤدي إلى فتنة، كما تشير إلى ذلك قصة عبد الرحمن بن عوف مع عمر حين أراد أن يحدث الناس في الموسم (وقد سبقت) .

القسم الثاني : الفتوى العامة :

وهي من باب الحسبة فيجب على أهل العلم إذا حصل ما يقتضي إفتاء وبيانا للحق أن يبادروا فيفتوا فيه ولو لم يسألهم أحد عن ذلك ، وذلك من القيام بالقسط والعدل ، وقد أخذ الله عليهم العهد بذلك فقال تعالى (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه)[١] ، وقال تعالى (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) [٢]، فهذا مما يتعلق بالحسبة في الفتوى ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال(من كتم علما ألجم يوم القيامة بلجام من نار)[٣]

وهذا يقتضي أن يكون المفتي محتسبا إذا حصلت أية نازلة وبالأخص النوازل العامة ، كالنوازل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية العامة .

ويشترك النوعان في ضرورة أن تكون الفتوى فيهما محققة للمقصد الشرعي من جلب المصلحة ودرء المفسدة .

وحيث كانت التفصيلات متغيرة بشكل كبير- كما أشرت سابقا- ، فقد نص أهل العلم على منع الثبات على فتوى واحدة إذا ما طرأت موجبات تغييرها.

وقد يأخذ اعتبار حال السائل أبعادا متعددة ، بدءا من زيادته في الإجابة على ما سأل عنه.

---

(١) آل عمران ١٨٧

(٢) البقرة ١٥٩

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ، وأخرجه أبو يعلى والطبراني بلفظ آخر رجال سنده رجال الصحيح (من سئل عن علم فكتمه (مجمع الزوائد ، باب فيمن كتم علما)

- إذا اقتضى الأمر ذلك - ، وصولا إلى الإعراض عن إجابتـــه إذا تطلـــب الأمر ذلك ، مثال الأول : أن أناسا سألوا النبي صلى الله عليه فقالوا " يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال صلى الله عليه وسلم " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " (٤) فقـــد كان الجواب المباشر عن مسألة هؤلاء هو قوله صلى الله عليـــه وســـلم " هـــو الطهور ماؤه " ، ولكن - لعله - أضاف الحكم الآخر" الحل ميتته " حين رأى أن من جهل طهورية ماء البحرهو أحرى بأن يجهل حل ميتتـــه ، ولمـــا كـــان هؤلاء يتكرر منهم ركوب البحر ،وكثيرا ما تعرض الحاجة لمن يركبه فـــي الانتفاع بما يطفو على سطحه أو يقذف على شاطئه من حيوانه ، لم يرد النبـــي صلى الله عليه وسلم أن يفوت عليهم هذه الفائدة .(١)

وأما المثال الثاني فمن أكثر الناس متابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر رضي الله عنه فقد روى البخاري في كتاب الأدب من صـــحيحه(٢) أن رجلا من أهل العراق سأل ابن عمر عن دم البعوض فقال ابن عمر: انظروا إلى هذا يسأل عن دم البعوض ، وقد قتلوا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "هما ريحانتاي من الـــدنيا " (٣)، ومثل هذا الجواب أو الرد يصلح لمن هو متلبس بمعصية ظـــاهرة ، هـــي أكبر من تلك التي يستفتي عنها ، ومن ذلك أن يكون كافرا معانـــدا أو منافقـــا فاجرا ثم يسأل عن مسائل الدين الفرعية السهلة كأنه فرغ من العظائم (٤)وقد قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يـــرد إلا الحياة الدنيا) (٥)

---

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ، باب الطهور للوضوء ، وأهل السنن ...
(١) راجع الفتيا ومناهج الإفتاء د. محمد الأشقر ص ١٠١
(٢) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته
(٣) وانظره في كتاب المناقب من صحيح البخاري ، باب مناقب الحسن والحسين
(٤) الفتيا ومناهج الإفتاء ١٠٣
(٥) النجم : ٢٩

، ولا نذهب بعيدا عن هذ العهد حتى نضرب بعض الأمثلة التي تغيرت فيها الفتوى بسبب اختلاف الأحوال عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فتوى عمر في عام المجاعة :

ومن أشهر أمثلة ذلك عند العلماء فتاوى عمر بن الخطاب التي اعتبرت تأصيلا عمليا لمبدأ تغير الفتوى بتغير موجباتها ، مثل فتواه رضي الله عنه بدرء القطع عمن سرق في عام المجاعة ، فقد روي عنه أنه قال : " لا قطع في عام سنة " والسنة : القحط والجدب ، ولذا فإنه حين رفع إليه غلمان لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة فأقروا على أنفسهم أرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب فجاء فقال له : إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة وأقروا على أنفسهم ، ثم قال عمر : " يا كثير بن الصلت " اذهب فاقطع أيديهم ، فلما ولى ردهم عمر ، ثم قال : أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت أيديهم ، وأيم الله إذ لم أفعل فلأغرمنك غرامة توجعك (يخاطب عبد الرحمن بن حاطب) ثم قال بكم أريدت منك ناقتك يا مزني ؟ قال بأربعمائة ، قال عمر : اذهب فأعطه ثماني مائة . ولابن القيم تعليق جميل على هذه القصة نقتطف منه مايلي :" وهذا محض القياس ومقتضى قواعد الشرع فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة ، غلب على الناس الحاجة والضرورة فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه ويجب على صاحب المال بذل ذلك له إما بالثمن أو مجانا على الخلاف في ذلك .

والصحيح وجوب بذله مجانا ، لوجوب المواساة وإحياء النفوس ، مع القدرة على ذلك ، والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج ، وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج ، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثيرمن الفقهاء، لا

سيما وهو مأذون له في مغالبة صاحب المال على ما يسد رمقه ، وعام المجاعة يكثر فيها المحاويج والمضطرون ، ولا يتميز المستغني منهم السارق لغير حاجة من غيره فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه فدرئ .

نعم إذا بان أن السارق لا حاجة به وهو مستغن عن السرقة قطع [١]ومعنى هذا : أن عمر لم يسقط الحد بعد وجوبه ، بل هو لم يثبت أصلا لوجود الشبهة التي أوجبت درأه.[٢]

تأخير جباية الزكاة :

ومن أمثلة هذا الفقه أيضا لدى عمربن الخطاب رضي الله عنه أنه أخر جباية زكاة الماشية في عام المجاعة المذكور حتى يزول القحط وينزل المطر ويتوافر المرعى فقد جاء في كتاب الأموال لأبي عبيد نقلا عن ابن أبي دياب قال :" إن عمر أخر الصدقة عام الرمادة فلما أحيا الناس – نزل عليهم الحيا وهو المطر– بعثني فقال : اعقل فيهم عقالين فاقسم فيهم عقالا وائتني بالآخر" [٣] والعقال صدقة العام، وكان ذلك من حكمة عمر ورفقه بالرعية فهو لم يسقط الزكاة ، وإنما أخر جبايتها حتى لا يرهق أرباب المال.

فتوى عثمان بالتقاط ضالة الإبل :

ومن بعد عمر تجددت أحوال اقتضت من الصحابة أن يفتوا فتاوى مخالفة لما كان عليه الوضع في الزمن الأول ، ومن تلك الفتاوى فتوى أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه بالتقاط ضالة الإبل فقد كان الشأن فيها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أن لا يعرض لها لما علم من أن النبي صلى الله عليه سئل عن اللقطة، فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها ، وسئل عن ضالة الغنم فقال : هي لك أو

---

(١) إعلام الموقعين ج٣ ص١٦٣
(٢) عوامل السعة والمرونة ص١٠١
(٣) الأموال ص ٣٧٤

لأخيك أو للذئب ، قيل فضالة الإبل؟، فقال مالك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها [1]، فاستمر العمل على هذا النحو حتى كان زمان عثمان فأمر بتعريفها ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها[2]

وفتوى علي أيضا :

وتغير الحال قليلا بعد عثمان – رضي الله عنه – فإن علي بن أبي طالب وافقه في جواز التقاط ضالة الإبل حفظا لها على صاحبها ، ولكنه رأى أنه قد يكون في بيعها وإعطاء ثمنها لصاحبها– إن جاء– ضرر به لأن الثمن لا يغني غناءها بذاتها ، ومن ثم رأى التقاطها والإنفاق عليها من بيت مال المسلمين حتى إذا جاء ربها أعطيت له[3].

تضمين الصناع:

ومثال آخر من فقه الصحابة رضي الله عنهم تغيرت فيه الفتوى عما كان في العهد الأول ،وهو المتعلق بتضمين الصناع " فإن الخلفاء الراشدين – الكلام للشاطبي – قضوا بتضمين الصناع ،فقال علي رضي الله عنه :لا يصلح الناس إلا ذاك ، ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع ، وهم يغيبون على الأمتعة في غالب الأحوال ، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين : إما ترك الاستصناع بالكلية ، وذلك شاق على الخلق ، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع ، فتضيع الأموال ، ويقل الاحتراز ، وتتطرق الخيانة ، فكانت المصلحة التضمين . هذا معنى قوله لا يصلح الناس إلا ذاك " [1]

فتوى ابن عباس في توبة القاتل :

---

[1] البخاري : كتاب المساقاة ، باب شرب الناس والدوا ب من الأنهار ، ومسلم : كتاب اللقطة
[2] أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، القضاء في الضوال .
[3] تاريخ الفقه الإسلامي د محمد يوسف موسى
[1] الاعتصام ٤٠١

ومن الأمثلة الواضحة لتغير الفتوى بتغير الحال ما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنه – في توبة القاتل فقد روى ابن أبي شيبة بإسناد رجاله ثقات : " أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال : ألمن قتل مؤمنا توبة ؟ قال : لا . إلى النار !فلما ذهب قال له جلساؤه : ما هكذا كنت تفتينا، فما بال اليوم ؟ قال : إني أحسبه مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك " [٢].

فقد أحس ابن عباس أن هذا الرجل جاء ليستعلم عن باب التوبة هل يفتح له بعد أن ينفذ ما هو عازم عليه من القتل فسد عليه ذلك الطريق ، حتى لا يتورط في موبقة القتل ، ولو أنه جاءه بعد أن ارتكب هذه الجريمة وهو نادم لفتح له باب الأمل .

في عهد التابعين ومن بعدهم :

وقد حصلت في عهد التابعين أمثلة عديدة لتغير الفتوى مثل إفتائهم بجواز التسعير لما اقتضاه ذلك من دفع الضرر عن الناس بسبب تغير أحوال الناس عما كانت عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد رويت عن عمر بن عبد العزيز في ذلك كلمته المشهورة : " تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور" (وقد تقدمت) وهو نفسه – رضي الله عنه– كان يقضي في المدينة بشاهد واحد ويمين ، فلما انتقل إلى الشام لم يقبل إلا شاهدين لما رأى من اختلاف أحوال الناس هناك عن أحوال المدينة .

فتوى مالك للرشيد :

ومن أمثلة هذا الفقه ما ذكره الإمام الشاطبي منسوبا إلى يحي بن بكير قال حنث الرشيد في يمين ، فجمع العلماء فأجمعوا أن عليه عتق رقبة ، فسأل مالكا فقال : صيام ثلاثة أيام[١] .

---

[٢] مصنف ابن أبي شيبة (من قال ليس لقاتل المؤمن توبة)
[١] الاعتصام :٣٩٧

وفي هذه الفتوى اعتبار خاص لحال الخليفة يقبل أكثر من توجيه ، لعلنا نكتفي من ذلك بما أشار إليه الشاطبي نفسه حيث علق على هذه القصة بقولـــه : " واتبعه على ذلك إسحاق بن إبراهيم من فقهاء قرطبة " فلنعرف وجه اتباعه لـــه مما ساقه الشاطبي بعد تعليقه ذلك ، قال :

فتوى إسحاق بن إبراهيم القرطبي :

" حكى ابن بشكوال أن الحكم أمير المؤمنين أرسل إلى الفقهاء وشـــاورهم فـــي مسألة نزلت به ، فذكر لهم عن نفسه أنه عمد إلى إحدى كرائمه ووطئهـــا فـــي رمضان ، فأفتوا بالإطعام ، وإسحاق بن إبراهيم ساكت . فقال له أمير المؤمنين : ما يقول الشيخ في فتوى أصحابه ؟ فقال له : لا أقول بقولهم ، وأقول بالصيام ، فقيل له : أليس مذهب مالك الإطعام ؟ فقال لهم : تحفظون مذهب مالك ، إلا أنكم تريدون مصانعة أمير المؤمنين إنما أمر بالإطعام من لـــه مـــال ، وأميـــر المؤمنين لا مال له ، إنما هو مال بيت مال المـــسلمين ، فأخـــذ بقولـــه أميـــر المؤمنين ، وشكر له عليه "![١]

العامل الرابع : تغير العوائد:

فمن المعلوم أن للعرف مدخلا كبيرا في الأحكام ، فإن كثيرا من المسائل مبنـــي على العادة والعرف ، وهذه لا بد أن تتغير إذا تغير العرف الذي انبنت عليـــه ، يقول الإمام القرافي رحمه الله : " إن إجراء الأحكام التي مد ركها العوائد مـــع تغير تلك العوائد مخالف للإجماع ، وجهالة في الدين ، بل كل ما في الـــشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجـــددة ، وليس هذا تجديدا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد بل هـــذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها ، فنحن نتبعهم فيها من غير اســـتئناف اجتهاد [١] ،

[١] المصدر السابق (الصفحة نفسها)
[١] القرافي – الإحكام ص٢١٨

أمثلة لتأثير تغير العرف في الفتوى :

أمثلة هذه المسألة كثيرة وفيرة ،حيث إن أغلب ما يضرب مثالا لتغير الفتوى يتصل بها بوجه ما،لأن المعنى الملاحظ عند الحديث عن تغير الزمان والمكان هو تغير الأعراف والعادات وما يتصل بها من أحوال الناس،(كماسبقت الإشارة إليه) لذلك نكتفي بإيراد بعض الأمثلة على وجه الإجمال مما ذكره الإمام ابن عابدين في رسالة :" نشر العرف "، فنقول إن مما تغيرت فيه الفتوى لتغير العرف المسائل التالية :

- الاستئجار على تعليم القرآن ، فقد أفتى علماء الحنفية بعد الإمام وصاحبيه بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن لانقطاع العطايا التي كانت لمعلميه في الصدر الأول .
- عدم التصريح للوصي بالمضاربة في مال اليتيم
- تضمين الغاصب ريع عقار اليتيم والوقف
- عدم تصديق الزوجة بعد الدخول بها في أنها لم تقبض المشروط تعجيله من المهر .

ونورد تعليق ابن عابدين بعد ذكره لجملة من هذه المسائل :حيث قال : " اعلم أن المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في كتب المذهب في المسائل السابقة لم يخالفوه إلا لتغير الزمان والعرف ، وعلمهم أن صاحب المذهب لو كان حيا لقال بما قالوه ".

وقد يتغير العرف بتغير الزمان كما هنا (كالمسائل السابقة) ، وقد يتغير بتغير المكان ، ومن ذلك تخصيص الألفاظ بمعان عرفية تقيد معناها اللغوي ، كالدابة في بعض البلاد(مثلا)، فلاختلاف الأعراف أثر بالغ في تحديد موجبات الإقرار والأيمان والنذور وغيرها (١).

---

(١) يراجع في الموضوع : إعلام الموقعين

العامل الخامس : اختلاف النيات :

وتأثيره في الفتيا كبير ،في تخصيص الأيمان وتقييدها ، وتفسير الكنايات ، ونفي المؤاخذة بالنسيان ، والإكراه ... وقد ذكرنا في الاستدلال لقاعدة تغير الفتــوى مجموعة من الأمثلة التي اختلف حكمها باختلاف النيات والمقاصد الدافعة إليها ، فكنتفي بها للاختصار .

خاتمة :

تعتبر قاعدة تغير الفتوى بتغير موجباتها وجها من وجوه صلاحية هذه الشريعة المباركة لكل زمان ومكان ، ومظهرا من مظاهر سماحتها ومرونتها ، وبعدها عن إعنات الخلق وتكليفهم بما لا يطاق ، فهي مجال واسع لتجديد الفقه وميدان رحب للتفاعل الحي مع متطلبات الظروف وطوارئ العصور، ولكن هناك أمرا لا بد أن ينال ما يستحقه من تنويه ، وهو أن تأصيل هذه القاعدة والحديث عنها لا يعني بوجه من الوجوه تمييع الفتوى أو امتطاء قواعد الشرع لمسايرة الأهواء ، فإن منزلة الفتوى بالمكان الذي لا يخفى على أحد .

لذلك كان سلف هذه الأمة يحيلها مفت على آخر حتى تعود إلى من بدأ به السائل .

وقد قال الإمام أحمد رضي الله عنه : إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنما أتصور أن يؤتى بي يوم القيامة مغلولا فيقال لي : يا أحمد حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا فمن أخبرك به ؟ فأقول أخبرني به وكيع ، فيؤتى بوكيع فيقال له : أأخبرته ؟ فيقول نعم ، فأفك أنا ويغل وكيع ، فيقال يا وكيع حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ، فمن أخبرك به ؟ فيقول : سفيان ، فيؤتى بسفيان الثوري ، فيقال : أحدثته ؟ فيقول : نعم ، فيفك وكيع ويغل سفيان ، فيقال : يا سفيان حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ، فمن أخبرك به ؟ فيقول: منصور، فيؤتى بمنصور بن المعتمر فيقال : أحدثته ؟ فيقول : نعم ، فيفك سفيان ويغل منصور ، فيقال يا منصور : حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ، فمن أخبرك به ؟ فيقول : إبراهيم النخعي ، فيؤتى بإبراهيم فيقال : أحدثته ؟ فيقول : نعم ، فيفك منصور ، ويغل إبراهيم ، فيقال : يا إبراهيم حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ، فمن أخبرك ؟ فيقول : علقمة ، فيؤتى بعلقمة فيقال :أحدثته فيقول : نعم ، فيفك

إبراهيم ، ويغل علقمة ، فيقال : يا علقمة : حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ، فمن أخبرك به ؟ فيقول : ابن مسعود ، فيؤتى بابن مسعود ، فيقال : أحدثته ؟ فيقول : نعم ، فيفك علقمة ، ويغل ابن مسعود ، فيقال يا ابن مسعود : حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ، فمن أخبرك به ؟ فيقول : سمعته منه ، فيؤتى برسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول : نعم !.

من هنا على المفتي أن يستشعر خطر مسؤوليته ، فهو بين أمرين :

إما أن يحجم وإما أن يقدم ، فإن أحجم خاف أن يسأل يوم القيامة ، فيقال له : حضرت ولم تبين حكم الله ، فكنت من الكاتمين ، فيكون خائنا لله ورسوله والمؤمنين ، وإن أقدم فلا بد أن يكون على ثبت (فمن أفتي على غير ثبت فإثمه على مفتيه) كما في سنن أبي داود بسند صحيح .

نسأل الله تعالى أن يجعل ما نقول حجة لنا لا علينا .

والحمد لله رب العالمين